

# حلقات نور على الدرب (932) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الرابعة (372 حلقة) #كبار\_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد

لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واسعد الله اوقاتكم بكل خير نحييكم في هذه الحلقة من برنامج نور على

الدرب ويسعدنا ان نرحب بفضيلة الشيخ صالح ابن محمد اللحيدان - [00:00:16](#)

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى الذي سيتولى الرد على اسئلتكم في هذه الحلقة حياكم الله فضيلة الشيخ

حياكم الله وحي المسلمين نبدأ هذه الحلقة برسالة بعثت بها المستمعة كريمان وتضمنت عددا من الاسئلة سنعرض لبعضها في هذه

الحلقة - [00:00:33](#)

من بين اسئلتها سؤال تقول فيه توفي والدي منذ سنة وبعد وفاته وزعت تركته علينا وبعد مضي ثمانية اشهر من وفاته تبين ان

لوالدي مبلغا من المال كان قد احتفظ به عند صديقه - [00:00:53](#)

واخبر هذا الرجل امي بوجود ذلك المبلغ من المال فاخذت امي النقود من مبدأ انها تريد ان تنفقها علينا مع العلم ان اخوتي ولله الحمد

لا يقصرون في شيء لم تخبر امي احدا من اخوتي الا انا. مع العلم انني اصغر واحدة من بين اخواني واخواتي - [00:01:14](#)

فاشكك علي الامر هل يجوز لها اخذ المال دون توزيعه على الورثة اجيبوني جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين صلى اللهم وسلم وبارك على عبده وخليه ورسوله محمد - [00:01:38](#)

سيد الاولين والآخرين وقائد الغر المحجلين وعلى اله وصحابه والمهتدين بهديه الى يوم الدين وبعد فان الله جل وعلا جعلوا الاموال

والتصرف فيها لاصحابها ومن ذلك التركات اذا مات ميت - [00:01:58](#)

فان المتصرف بتريكته ورثته لا يحق لاحدهم ان يتصرف بالمال او بالشيء منه الا في حدود ما يمنحه بقية الورثة وبالتالي فان تصرف

ام السائلة في كتهه للمال الذي وصل اليها من تركه زوجها - [00:02:23](#)

دون ان تخبر الورثة في غير محله الا اذا كان المبلغ قليلا وجميع ورثة في البيت وهي القائمة بالصرف وتوزيع والانفاق في المنزل

طبعاً مما يأتي به ابناؤها من عملهم - [00:02:52](#)

وكسب او مما هو من التركة اذا كان الامر كذلك فلا حرج ان شاء الله واذا كان الامر خلاف ذلك وكان بعض الورثة في غير المنزل من

متزوجة او متزوج - [00:03:14](#)

او غير ذلك فلا يحق لها ان تتصرف هذا التصرف لان الاموال انما هي ملك لاصحابها وهم الذين يتصرفون فيها فينبغي ان تفهم الام

ذلك وان تخبر بني ابناؤها وبناتها فاذا اذنوا فلا شيء في ذلك. والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:03:29](#)

السؤال الاخر للاخت كريمان تقول فيه هناك ما يسمى بالمجوهرات التقليدية هل يجوز للمرأة ان تتحلى بشيء منها فقد قيل لي انها

حلي اهل النار فما قولكم في ذلك مأجورين - [00:03:53](#)

الحلي الذي من حديد ونحوه هو محل الخلاف هل يتحلى به الناس او لا من قال يتحلى به استدل بالحديث الذي في الصحيح في

قصة واهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:11](#)

ولما لم يجزم بامرها بشيء قال له رجل ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها يا رسول الله فقال له ما عندك؟ قال ازاري قال ما تصنع  
بازالة ان اعطيتها اياه بقيت ولا ازرك الى اخره - [00:04:31](#)

ثم قال له التمس فالتمس فلم نجد قال له التمس ولو خاتمة من حديد فقوله صلوات الله وسلامه عليه يلتمس ولو خاتما من حديد  
يدل على جواز ثمن الحديد والا فان ختم الحديث اذا لم يلبس ما الفائدة منه - [00:04:51](#)

الصحيح ان شاء الله انه لا حرج في ذلك والله اعلم. اثابكم الله وهذا سؤال اخر من اسئلة الاخت تقول فيه ما حكم فتح اليدين للدعاء  
ومسح الوجه بعد الدعاء - [00:05:10](#)

فانا اقول بانها بدعة هل ذلك صحيح يقول الله جل وعلا ولا تخفوا من العلم ولا تخفوا ما ليس لك به علم فلا يجوز للانسان ان يقول  
هذا حلال وهذا حرام الا بعلم - [00:05:22](#)

ولا يجوز ان يقول الانسان لعلم ما انه بدعة او انه سنة الا بعلم فان الانسان لا يصح له ولا يجوز ان يقول هذا حلال وهذا حرام وهذا  
سنة وهذا بدعة - [00:05:37](#)

وهذا واجب وهذا غير واجب الا على علم ولا تقف ما ليس لك به علم واما مسح اليدين مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقد جاء في  
حديث رواه الترمذي وقال انه غريب ولم يثبت في حديث صحيح - [00:05:54](#)

مسح اليدين بعد الدعاء واما رفع اليدين في الدعاء فقد ثبت في الصحاح والسنن ومسنند احمد وغيره فلا حرج ان يرفع الداعي يديه  
الى السماء يسأل ربه جل وعلا لا حرج في ذلك ان شاء الله. لكن اذا انتهى لا يمسح وجهه - [00:06:13](#)

لعدم وجود السنة الصحيحة الدالة عليه والله اعلم. جزاكم الله خيرا المستمع ابو محمد يسأل كم المدة المحددة لزيارة الزوجة اهلها  
وهل هناك مدة محددة او وقت محدد ام لا - [00:06:31](#)

واذا تأخرت لاكثر من شهرين فهل هذا يكون وقتا طويلا مع العلم انه لا يوجد اشغال تمنعنا من الزيارة. افتونا مأجورين. ليس في ذلك  
تحديد من الشارع وانما الامر موفور الى - [00:06:47](#)

الزوجين وظروفهما ورغبتهما ورغبة الاهل الذين يزارون فلا بد ان تراعى هذه الامور كلها والاكثر من الزيارة بدون حاجة قد يكون  
مملا والانقطاع بدون سبب قد يكون مملا بالاداب وصلة الارحام - [00:07:08](#)

والاعتدال في الامور كلها حسنها والجميل اما تحديد مدة لا يجوز الانتظار الى ما وراءها فليس هناك مدة وانما يرجع الامر الى ما  
اعتاده الناس والفوه فالتشدد من اهل الزوجة - [00:07:38](#)

وطلب زيارة ابنتهم لهم في كل اسبوع دون مراعاة اللي ما عليها من تبعات واجبات وما يقوم به زوجها من اعمال وما يجد من اقبال  
او غيره ينبغي ان يكون اهل الزوجة عون لها على - [00:08:01](#)

حسن استمرار حياتها الزوجية مع زوجها ثم الزوج اذا كان اهل زوجته يحبون زيارتها ويرغبون ذلك ولا هناك ما يمنع من زيارته ولا  
يخشى ان فتأثر زوجته منهم بامور لا تناسب علاقتها - [00:08:18](#)

به فينبغي ان يكون مرنا سهلا المعاملة وقد قال نبي الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. هكذا يقول  
صلوات الله وسلامه عليه. فالافتداء به هو العز والشرف - [00:08:42](#)

والسعادة في الدنيا والاخرة والله اعلم اثابكم الله فضيلة الشيخ هذه رسالة من ام زينب تقول فيها زوجي سريع الغضب وولدي عنيد  
عمره سبع عشرة سنة ولا يحترم والده ولا ينفذ رغباته - [00:09:00](#)

ويثير المشاكل بين ابيه وبينني وذات مرة عاند اباه بامر من الامور او في امر من الامور وتمسك برأيه فغضب والده وحلف بالحرام  
والطلاق ثم كفر عن يمينه ونسينا الامر - [00:09:19](#)

ولكن الولد دائما يكثر من ازعاج والده وحصل ان غضب والده مرة اخرى فحلف بالحرام والطلاق ان يخرج الولد من المنزل وكرر  
الحلف هذا مرات عدة فخرج الولد ثم عاد - [00:09:38](#)

دون ان يعتذر لابيه او لي وقد اصبح البيت جحيما بسبب الولد وابيه مما جعلني لا اشعر بالراحة ولا بالاستقرار بسببهما وجهوني ماذا

افعل؟ جزاكم الله خيرا وماذا عن اليمين الذي حلفه الاب - [00:09:56](#)

هل له كفارة علما بانني لم امكنه من نفسي حتى الان وحتى اعرف جوابكم هذه الايمان والحلف بالطلاق والحرام التي باعثها المشادة والهدف منها ان يكف الولد ويمتنع عما يريد والده ان يمنعه منه. هذه يمين - [00:10:16](#)

مكفرة فعلى الزوج ان يكفر كفارتين ولا تحرمين عليه ولو فعل قصد جماع بدون كفارة الميم فهو اثم فقط ولا تطلقين بسبب هذا الكلام واما هذا الولد فادعوا له بالهداية - [00:10:42](#)

لا شك ان صرف الولد وشدته ومكابرتة لابيه عقوق وعمل قبيح ومع ذلك ينبغي للاب ايضا الا يكون متصلبا متشددا خشية ان يخرج هذا الولد الى مجتمعات موبوءة فيفسد وتفقدون - [00:11:05](#)

وانما ينبغي ان تكون الامور بين الشدة واللين اذا كانت الشدة نافعة اشدد واذا كانت غير نافعة ترك ولا بد من المعالجة تعالجون انفسكم واذا خلى الجو بينك وبين ولدك تنصحينه - [00:11:37](#)

ابوه الذي رباه وانفق عليه وفعل وفعل لا يجوز ابدا. ايرضى اذا كان ابا ان يعامله اولاده هذه المعاملة طاولي ونرجو الله ان يصلح الجميع والله اعلم. اللهم امين. جزاكم الله خيرا - [00:12:00](#)

المستمع صاد ميم من اليمين يسأل رجل في بلد وزوجته في بلد اخر وقد حصل ان اغضبتة زوجته فطلقها ثلاثا في مجلس واحد بلفظ طالق طالق طالق وهو لا يعلم ان كانت على طهر ام لا - [00:12:18](#)

ارسل لزوجته شريط تسجيل يخبرها بالطلاق والان يريد ان يراجع هذه الزوجة علما بانه لم يعاشرها منذ ان ارسل لها الشريط افيدونا ما العمل هل هذا الطلاق طلاقا رجعييا اذا كان - [00:12:38](#)

عندما قال لطارق طالق يريد ان يعدد الطلاق يقصد بذلك ان الاولى طلقة ثم الثانية طلقة ثم الثالثة طلقة فهذا طلاق ثلاث اما اذا كان لا يدري ما قال وانما قال طالق طالق - [00:12:59](#)

ولم نفكر بثلاث او واحدة فان الطلقة الاولى تكون طلاقا والثنتين اللتين بعدها تكونان مؤكدين للاول فتكون فيكون هذا الطلاق طلقة واحدة رجعية واذا كان انما اراد ثلاثا يراجع علماء بلده هو من اهل اليمن. نعم. يراجع علم بلده ويفتونه في ذلك ان شاء الله -

[00:13:20](#)

واما كونه لم يعاشرها فاذا كان الامر كما قلت لان الطلقتين الكلمتين الاخيرتين تأكيدا تأخير للاولى فان كانت خرجت منه العدة فلا تحل له الا بعقد وان كانت لم تخرج - [00:13:56](#)

فيحل له ان يراجعها ولا بد من تدبر الامر خشية ان يقع في الحرج والله اعلم. جزاكم الله خيرا هذه رسالة من السودان بعثت بها نبوية محمد بدر وتضمنت عددا من الاسئلة سنعرض لبعضها في هذه الحلقة - [00:14:13](#)

تسأل هل صلاة المرأة كلها سرية لكون صوتها عورة ام ترفع بعض الشيء وكيف تكون قراءتها اذا صلت بالنساء الصحيح من كلام العلماء ان الصلاة المنفرد من الرجال والنساء كلها سرية - [00:14:29](#)

وانما يجوز له ان يجهر في النافلة ويجوز له ان يجهر في الركعتين الاوليين والفجر القليلين من المغرب والعشاء الفجر اذا اراد الجهر وهو وحده يجوز لان هذا موضع جهل - [00:14:55](#)

والمرأة في هذا اذا لم يكن حولها رجال كالرجل ان كان حولها رجال فهي تسر في قراءتها كلها والله اعلم جزاكم الله خيرا السؤال الثاني للاخت تقول فيه هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)

يصلي ركعتين بعد الوتر وكيف نوفق بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الوتر اما لا صلاة بعد الوتر فليس بحديث وانما كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وتر - [00:15:30](#)

ومع هذا فما كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بعد الوتر وانما اذا صلى الوتر وطلع الفجر وقام فصلي ركعتين خفيفتين ثم اضطجع حتى حين وقت اقامة الصلاة واذا وجد سبب - [00:15:53](#)

بعد الوتر وتر ثم دخل المسجد صلي ركعتين ولو كان ذلك قبل طلوع الفجر صلوا الوتر ثم طاف بالبيت العتيق يصلي ركعتي الطواف

ولو خير قد انتهى من وتره اه ما ابغى اتوضأ - [00:16:14](#)

فاحب ان يصلي ركعتين بعد هذا الوضوء لقصة بلال وقوله للنبي عليه الصلاة والسلام ما توضح في ساعة من ليل او نهار الا وصليته ركعتين. اذا اراد ان يكون كذلك - [00:16:36](#)

اتوضأ ثم اراد ان يصلي ركعتين ولو كان خلا اوتر فلا حرج في ذلك اما ان يتقصد صلاة ركعتين بعد الوتر فخلاف السنة والله اعلم. جزاكم الله خيرا تقول هذه الاخت - [00:16:51](#)

جرى على لسان بعض الناس لعن ملة من يختلف معه فما معنى ملة ابينا ابراهيم؟ وما توجيهكم لهؤلاء الناس لا يجوز لعن الملل السماوية بحال من الاحوال وملة ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام - [00:17:05](#)

عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والتسليم هي الحنيفية السمحة عقيدة التوحيد لانه كما وصفه الله لقوله ان ابراهيم كان امة قانتا لله حنيف ولن يكونوا مشركين فهو صاحب الملة الحنيفية التي - [00:17:31](#)

نحن عليها نبينا متابع له فيها وعليها نحن ونموت ان شاء الله على ذلك اما لعن الملة فلا يجوز واما لعن الملل الضالة والديانات الفاجرة فلا حرج في ذلك والله اعلم - [00:17:53](#)

اثابكم الله اخيرا تقول الاخت نبوية اذا علمت بان شخصا ظلم شخصا اخر في مقاسمة شيء بينهما هل اذا اعدت الحق للمظلوم دون علم احد منهما اكون مأجورا وهل الاثم يسقط عن الظالم برجوع الحق لصاحبه - [00:18:14](#)

لا يسقط انا ظالم لان الظالم لا زال لا يزال فيما يبدو مصرا على ظلمة والمظلوم يشعر ان مظلمته لم ترد اليه انما تبرأ الذمة برد المظلمة الى صاحبها وعلمه بذلك - [00:18:35](#)

وعفوه عما اصابه من قهر وايداء من الظالم والا فان الظالم اذا ظلم ثم اخذ الحق منه واجبر لا تبرأ ذمته من المظلمة ويبقى الحق الذي بين العبد وبين الله - [00:18:59](#)

ان شاء الله وعفى عنه وغفر له ان كان مات على التوحيد وان شاء واخذه فان عفا صاحب الحق عن حقه فالله اكرم من صاحب الحق والله اعلم جزاكم الله خيرا - [00:19:18](#)

هذه رسالة من الاخ ابو اروى وفيها سؤال يقول فيه اذا دخلت الجنائز المسجد من بين المصلين هل يجب القيام عند مرورها ام لا الصحيح من كلام اهل العلم عدم الوجوب - [00:19:32](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام الله المستعان. قام الجنائز وترك القيام ولن ينهى عنه فمن قام فلا حرج ومن لم يقم فلا حرج فان اخر الامر ان النبي لم يقم - [00:19:50](#)

لكنه لم ينهى عن القيام واما في اول الامر فانه كان يقوم اذا جاءت الجنائز ولما قيل له في جنازة يهودي انها جنازة يهودي قال ان للموت فزعا او كلمة نحوها. الله اكبر. ثم في اخر الامر - [00:20:08](#)

ترى ما يقوم الجنائز اذا مرت فمثل ذلك لا يقال انه ناسخ لما سبق لان القيام والامر به لا ينصح هو الترك بمجرد الترك لكن مجرد الترك يدل على عدم وجوب القيام والله اعلم - [00:20:22](#)

جزاكم الله خيرا هذه رسالة من محاسب مصري يعمل في جازان يقول فيها هل جمع محصول الارز او الفول اثناء موسمه وتخزينه لحين زيادة سعره للكسب حلال ام حرام علما بان هذه المحاصيل متوافرة طوال العام - [00:20:42](#)

ليس هذا هو الاحتكار الاحتكار هو اذا قل الطعام ان يعتمد انسان الى شراء ما في الاسواق او لشراء ما يجلب ثم يحتكره على الناس حتى اذا طلبوه ولم يجدوه باع بغلا - [00:21:03](#)

اما ان يحتفظ الزارع بزعره وبثمرة محاصيله الزراعية وثمار اشجاره لحين ارتفاع الاسعار فلا حرج في ذلك. ولا يعد هذا احتكارا والله اعلم. الحمد لله. اثابكم الله يسأل هذا الاخ يقول هل البيع بالتقسيط حرام ام حلال؟ علما بان الشيء المباع ملك لي - [00:21:25](#)

وهل عند البيع يشترط على البائع ان يذكر للمشتري ثمن السلعة نقدا وبالتقسيط ام لا يشترط البيع بالتقسيط المسموح والمأذون فيه شرعا هو ما يتم عليه الاتفاق تشتري السلعة بثمان كذا مقصرة - [00:21:52](#)

على اقساط كذا فهذا لا حرج فيه اصح اقوال العلماء واما ان يأخذ السلعة فتقول له خذها ان قتل الثمن فهي بكذا وان لم تنقده فهي بكذا فلا يجوز ذلك - [00:22:14](#)

لان هذه بيعتين في بيعة. هم اما الاتفاق على الثمن والاجزاء التي تدفع في اوقات محددة فلا حرج وان زاد السعر عن البيع بالنقد فان الناس انما يبيعون سلعتهم مقسطة ليربحوا - [00:22:31](#)

فلو الزم البائع ان يبيع بالتقسيط كما يبيع بالنقد دخل في ذلك ضرر عليه والشريعة جاءت بلا ضرر ولا ضرار والله اعلم. اثابكم الله فضيلة الشيخ مستمع يسأل اذا نسيت دعاء القنوت في الوتر؟ هل اسجد للسهو - [00:22:53](#)

دعاء القنوت ليس بواجب ولذلك ما ترك من الاعمال في الصلاة اذا كان واجبا فله سجود السهو وان كان سنة تطوع فلا سجود له او سهى في الركوع فلم يزد على سبحان ربي العظيم واحدة فقط - [00:23:15](#)

والسنة ان يأتي بثلاثة واكثر لا سجود للسهو ورأسها في السجود كذلك ولم يأتي الا بسبحان ربي الاعلى مرة واحدة لم يحتج لسجود سهو للبقية التي سهى عنها وكذلك في هذه الحال لا وجود لا يجب فنسجد سهو ولا نقص في صلاته ان شاء الله. الحمد لله -

[00:23:44](#)

اثابكم الله يقول في سؤال اخر هل الدعاء الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونصه اللهم لا اسألك رد القضاء ولكن اسألك اللطف فيه. هل هو صحيح لا اعرفه حديثا صحيحا - [00:24:08](#)

ولا شك ان الانسان لا لا يستطيع بدعائه ان يرد ما سبق في اللوح المحفوظ سبق في القلم وانما يسأل ربه جل وعلا ان يهيى له الاسباب المعينة على تحمل ما يرد - [00:24:27](#)

الصبر وان يصرف عنه ما لا يتحملة والله جل وعلا يمحو يمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وما سبق القدر الكوني واللوح المحفوظ فلا يغير ما كان في ام الكتاب - [00:24:46](#)

اثابكم الله فضيلة الشيخ وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام بهذه الاجابة نصل الى ختام هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب اجاب عن اسئلتكم فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان - [00:25:12](#)

عضو هيئة كبار العلماء ورئيس مجلس القضاء الاعلى نسال الله سبحانه وتعالى ان يضاعف مثوبته وان ينفعنا بما سمعنا تقبلوا ايها الاخوة تحيات الزميل فهد العثمان الذي سجل هذا اللقاء والى لقاء اخر باذن الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:27](#)